



# اللائحة الأساسية

لمنظمة: التكافل للخدمات الانسانية

مرخصة برقم: ( 1000584200 )  
بتاريخ: 1445/09/21 هـ

سياسة فئات وشروط

واحكام العضوية



## الفصل الثالث: إنشاء الفروع والمكاتب

### المادة السادسة:

- 1- للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة، ويكون الفرع مركزاً إضافياً لها.
- 2- يجوز للجمعية بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه ويكون الفرض منه التعريف بالجمعية، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بممارستها، وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.
- 3- لا يجوز للجمعية إنشاء أي فرع أو مكتب لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.

## الباب الثاني: التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة الفصل الأول: التنظيم الإداري

### المادة السابعة:

- تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:
- 1 - الجمعية العمومية.
  - 2 - مجلس الإدارة.
- الفصل الأول التنظيم الإداري
- 3 - اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
  - 4 - الجهاز التنفيذي.

## الفصل الثاني: أحكام العضوية

### المادة الثامنة:

- 1- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:  
أ- عادية

- 2- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- 3- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة



- انتخابات تجرى بعد تاريخ التبرع.
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 3- يحق للعضو الداعم ما يأتي:
- أ- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- ب- في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- ت- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ث- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ج- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد الاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

### المادة الحادية عشر:

شروط عضويات الجمعية:

1- عادية

- أ- وجود بأن يكون سن عضو الجمعية العمومية خمسة عشر عاماً، ولا يجوز لها الترشح لعضوية مجلس الإدارة
- ب- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ما لم يكن قد رد إليه اعتباره
- ت- أن يكون سعودي الجنسية
- ث- أن يكون كامل الأهلية

### المادة الثانية عشر:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- 1- يؤتى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
- أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.



- 2 تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.  
3- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تعد نافذة إلا بعد موافقة المركز عليها.

#### الاعتماد

اعتمدت هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم ( ١ )  
وتاريخ (٢٠٢٥/٠١/١٤)، وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها

#### توقيع أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم رباعي	الصفة	التوقيع	ملاحظات
١	عبد الله بن غالب إبراهيم نمازي	رئيساً		
٢	محمد بن موسى محمد الفيضي	نائباً		
٣	إبراهيم بن محسن مناع نمازي	عضواً		
٤	علي بن محمد أحمد الأعجم	عضواً		
٥	صالح بن محمد أحمد بكري	عضواً		
٦	إبراهيم بن عبد الله علي شامي	عضواً		
٧	علي بن إبراهيم إبراهيم نمازي	عضواً		

هذا وقد انتهى الاجتماع في تمام الساعة (٩.٢٠) مساءً، وعلى ذلك جرى التوقيع.

رئيس الجمعية  
  
عبد الله بن غالب نمازي